مسائل الحسن بن ثواب عن الإمام أحمد

د. عادل الفرياني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رواية الحسن بن ثواب

عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه اللّه

جمع وترتيب

عادل غرياني رحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه سلم، أما بعد:

فهذا جمعٌ جمعته من كتب الحنابلة من رواية الحسن بن ثواب أحد رواة الإمام أحمد، ومن تلامذته المقربين، يُحكى أن الأمام أحمد كان لا يأمن على سره إلا مع الحسن.

وبعد البحث لم أجد له رواية مطبوعة أو مخطوطة، فاستخرت الله تعالى أن أجمعها في ملف واحد؛ لتكون سهلة قريبة لطالب العلم، والله الهادي إلى سواء السبيل!

عادل الغرياني

ترجمة الحسن بن ثواب

الحسن بن ثواب، أبو علي التغلبي:

سمع يزيد بن هارون الواسطي، وعبدالرحمن بن عمرو بن جبلة البصري، وإبراهيم بن حمزة المديني، وعمار بن عثمان الحلبي، روى عنه عبدالله بن محمد بن إسحاق المروزي، وجعفر بن عبدالله بن مجاشع، وإسماعيل بن محمد الصفار، ومحمد بن عمرو الرزاز.

وكان عنده عَنْ أبي عبدالله جزء كبير فيه مسائل كبار لم يجيء بها غيره مشبعة يحتج عليه بقول المدنيين والكوفيين فجاءه أَحْمَد بن حنبل وأهل الحلقة يسلمون عليه بقدومه فقال: أبو سعد الحداد يا أبا مُحَمَّد يعني لعبدة يكون أحد يدخل فِي عمل السلطان يسلم من الدماء فقال: أبوك عبدة لا فقال أَحْمَد بن حنبل ينبغي أن تكتب كلام أبي مُحَمَّد نقلته من السنن للخلال.

شيخ كبير جليل القدر، كان أحمد رحمه الله يحفظ سره عنده.

وثقه الدارقطني، ومات فِي جمادى الأولى يوم الجمعة سنة ثمان وستين ومائتين ذكره مُحَمَّد بْن مخلد فِي تاريخه[1].

(١) الثقات لابن حبان ١٨٠/٨(١٢٨٥٦)، طبقات الحنابلة ١٣١/١، تاريخ بغداد ٣٠١/٧(٣٧٩٤)، تاريخ الإسلام د بشار ٣١٢/٦، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة ٣٥١/٣، المقصد الأرشد ٣١٨/١(٣٣٠)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٢٢٠/١٢.

العقيدة

من قال القرآن مخلوق فهو كافر

١- قال أبو بكر الخلال عن الحسن بن ثواب المخرمي قال: قلت لأحمد بن حنبل: ابن أبي دؤاد؟ قال: كافر بالله العظيم[٢]، عن الحسن بن ثواب، قال: سألت أحمد بن حنبل عمن يقول القرآن مخلوق؟ قال: كافر، قلت: فابن أبي دؤاد؟ قال: كافر بالله العظيم، قلت: بماذا كفر؟ قال: بكتاب الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ﴾ [البقرة: ١٢٠].

٢- فالقرآن من علم الله، فمن زعم أن علم الله مخلوق فهو كافر بالله العظيم.

٣- قال أبو بكر الخلال: أخبرنا الحسن بن ثواب المخرمي أنه قال لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل: الواقفة؟

قال: هم شر من الجهمية، استتروا بالوقف[٣].

٤- قال الخلال: أخبرني محمد بن علي، قال: ثنا صالح، وأخبرني محمد بن علي قال: ثنا الحسن بن إبراهيم. وأخبرني أحمد بن بحر الصفار قال: سمعت الحسن بن البزار، وأخبرني بن جحدر، ومحمد بن أبي هارون، أن الحسن بن ثواب حدثهم - المعنى قريب - كلهم سمع أبا عبد الله أنه قال: القرآن كلام الله غير مخلوق، ومن قال: إنه مخلوق؛ فهو كافر[٤].

٥- قال الخلال: أخبرنا الحسن بن ثواب المخرمي أنه قال لأبي عبد الله: من أين أكفرتهم؟ قال: قرأت في كتاب الله غير موضع ﴿ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ﴾ [البقرة: ١٤٥]، فذكر الكلام.

---

(٢) "السنة" للخلال ٢/ ١٩٨ - ١٩٩ (١٧٥٧ - ١٧٦٣) ورواها الخطيب في "تاريخ بغداد" ٤/ ١٥٣، وابن أبي يعلى في "طبقات الحنابلة" ١/ ٣٥٤.تاريخ دمشق لابن عساكر ١٢١/٧١، رفع الإصر ٥٢، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٢٧٤/١١،

(٣) السنة" للخلال ٢/ ٢٠٤ (١٧٨٢ - ١٧٨٥)

(٤)"السنة" للخلال ٢/ ٢١٧ - ٢١٨ (١٨٢٨ - ١٨٣٢) فنون الأفنان في عيون علوم القرآن (ص: ١٥٥).

٦- قال الحسن بن ثواب: ذاكرت ابن الدورقي، فذهب إلى أحمد، ثم جاء فقال لي: سألته فقال لي كما قال لك، ﴿ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ ﴾ [النساء: ١٦٦]، ثم قال لي أحمد: إنما أرادوا الإبطال(٥).

باب أفعال العباد مقدرة:

٧- قال الخلال أخبرني علي بن محمد قال ثنا الحسن بن ثواب أنه سأل أبا عبدالله الزنا بقدر فحدثني أحمد قال ثنا إسماعيل فذكر مثله سواء. قلت: يقصد ما قبله روايته عن عمرو بن محمد قال: كنت عند سالم بن عبد الله فجاءه رجل فقال: الزنا بقدر؟ فقال: نعم، قال: كتبه عليَّ ويعذبني عليه؟! قال: فأخذ له الحصا(٦).

٨- قال الخلال أخبرني محمد بن أبي هارون قال ثنا الحسن بن ثواب قال حدثني أبو عبدالله قال حدثني إسماعيل عن أبي هارون الغنوي عن أبي سليمان الأزدي عن أبي بحر مولى بني عفراء قال كنت عند ابن عباس فقال رجل الزنا بقدر قال أبو عبدالله وفيه كلام آخر (٧)

٩- عن الحسن بن ثواب أنه قال لأبي عبد الله: من أين أكفرتهم؟ قال: قرأت في كتاب الله غير موضع: ﴿ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ﴾ [البقرة: ١٢٠]، [فذكر الكلام]، قال ابن ثواب: ذاكرت ابن الدورقي(٨) فذهب إلى أحمد ثم جاء فقال في: سألته فقال لي كما قال لك، إلّا أنه قال: زادني: ﴿ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ ﴾ ثم قال لي أحمد: إنما أرادوا الإبطال(٩).

---

(٥) السنة للخلال ٢/٢٣٧(١٨٩٨) انظر: "شرح أصول الاعتقاد" ٢/ ٢٩٠.

(٦) رواه الخلال في "السنة" ١/ ٤٢٩ (٨٩٨ - ٨٩٩)

(٧) رواه الخلال في "السنة" ١/ ٤٢٨ (٨٩٧) من طريق الحسن بن ثواب، مختصرًا، وانظر: ابن بطة في "الإبانة" - القدر ٢/ ٤٥ (١٤٣٦)، واللالكائي ٤/ ٧٧١ (١٢٨٩).

(٨) هو: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد العبدي، المعروف بالدورقي، كان ثقة متقنًا.

قال أبو حاتم: صدوق. توفي سنة ٢٥٢ هـ.

انظر: الجرح والتعديل -لابن أبي حاتم- ٤/ ٢ / ٢٠٢، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، ١/ ٤١٤، ٤١٥. وتهذيب التهذيب - لابن حجر - ١١/ ٣٨١، ٣٨٢.

(٩) التسعينية لابن تيمية ٢/٥٨٦، الفتاوى الكبرى ٦/٤٨٤.

١٠- قال الخلال أخبرني محمد بن أبي هارون والحسن بن جحدر والحسن بن عبدالوهاب كلهم سمع الحسن بن ثواب قال قلت لأبي عبدالله سألت الزبيري عن حديث رسول الله من قتل دون ماله فهو شهيد وقول رسول الله إذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما الآخر فالقاتل والمقتول في النار فقال الزبيري ما تقول في الروم إذا لقيك فقتلته أليس لك فيه أجر قلت بلى قال فإذا قتلك قلت شهيد قال كذلك اللص إذا لقيك لو أقمناه مقام ا لمسلم ما كتبت شهيدا أبدا ولكنه يقام مقام الكافر فلذلك من قتل دون ماله فهو شهيد فلما حدثت به أبا عبدالله قال لي أرأيت لو أن رجلا لقيك على غير عداوة ظاهرة فقال ضع ثوبك وإلا ضربتك بالسيف فأبيت ثم حملت عليه فضربته ضربة وأنت لا تدري يموت منها أو لا فمات ما عليك من ذلك وأنت لا تدري حين قال: لك إن وضعت ثوبك وإلا ضربتك بالسيف، كان يفعل أو لا ما ترى فيه إن قتلته، قال الحسن بن عبدالوهاب: قال ما ترى في قتله إن قتلته، قلت لا شيء إذا كان لصًّا، قال نعم هدر دمه(١٠).

الصحابة:

وقال الخلال أخبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، وَالْحَسَنُ بْنُ جَحْدَرٍ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ ثَوَابٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَمَنْ قَالَ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: إِنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَعُثْمَانُ؟ قَالَ: " هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَدْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، يُقَدِّمُونَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا، لَا يُقَدِّمُونَ عَلِيًّا عَلَى عُثْمَانَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، فَأَمَّا الْحَدِيثُ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ "، قُلْتُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، ثُمَّ نَسَكْتُ، أَفَلَيْسَ مَنْ قَالَ بِهَذَا فَقَدْ أَصَابَ؟ وَمَنْ قَالَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ

(١٠) السنة للخلال (١٨٨)، الفروع ١٠/١٦٢.

وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ فَقَدْ أَصَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَدْ أَصَابَ، مَنْ قَالَ أَيَّ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَعُثْمَانُ فَقَدْ أَخْطَأَ، قُلْتُ: نَتَّهِمُهُ فِي دِينِهِ؟ فَرَأَيْتُ قَدْ أَحَبَّ مَا قُلْتُ لَهُ "[11].

أولاد المشركين:

(وعن الحسن بن ثواب قال: سألت أبا عبد الله عن أولاد المشركين.

قلت: إن ابن أبي شيبة أبا بكر قال: هو على الفطرة حتى يهودانه أبواه أو ينصرانه، فلم يعجبه شيء من هذا القول وقال: كل مولود من أطفال المشركين على الفطرة، يولد على الفطرة التي خلقوا عليها من الشقاء والسعادة التي سبقت في أم الكتاب، ارفع ذلك إلى الأصل.

هذا معناه كل مولود يولد على الفطرة) [12].

من سُبي وهو بين أبويه:

قَالَ الحسن بْن ثواب قَالَ: الهيثم بْن خارجة لأحمد يا أبا عَبْداللَّهِ أهل الثغر يقولون إذا سبي وهو بين أبويه، فهو عَلَى الإسلام وإذا سبي وليس معه أبواه فمات كفن وصلي عليه ودفن فإذا كان معه أبواه لم يصل عليه فضحك أَحْمَد ثم ذكر قول الأَوْزَاعِيّ إن كان من القسم الذي ذكره اللَّه عَزَّ وَجَلَّ فهو حيث هو.

وقال الهيثم بن خارجة لأحمد أنا رأيت رجلا مسكينا كانت له فِي غنم شاتان فجاء المصدق فأخذ إحداهما فقال: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فما تصنع هذا عمل صاحبك الأَوْزَاعِيّ[13].

ترجمة عمار بن عثمان الحلبي أبو عثمان [14]:

---

(١١) السنة لأبي بكر بن الخلال (٢/ ٤٠٦) (٦٠١).

(١٢) أحكام أهل الملل للخلال (٢٥) درء تعارض العقل والنقل (٨/ ٣٩٦) أحكام أهل الذمة ٢/١٠٢٨،٩٤٤.

(١٣) طبقات الحنابلة ١/٣٩٤.

(١٤) التذييل على كتب الجرح والتعديل (١/ ٢١١) الجرح والتعديل (٦/ ٣٩٤ - ٣٩٥)، الثقات (٨/ ٥١٨)، شعب الإيمان للبيهقي (٢/ ح٦١٠ - السلفية)، مجموع فيه مصنفات أبو جعفر بن البختري (ص٢٣١ - ٢٣٢ - (٢٢١).

قال الحسن بن ثواب التغلبي: "سألت أحمد بن حنبل رحمه الله عن الحلبي عمار بن عثمان، فقال: كان شيخًا ثقة".

العمامة غير المحنكة:

١١- نقل الحسن بن ثواب كراهية شديدة [١٥]:

احتجاج الإمام بالإجماع:

١٢- وقوله في رواية الحسن بن ثواب: أذهب في التكبير من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، فقيل له: إلى أي شيء تذهب؟ قال: بالإجماع [١٦].

أحكام الملل:

١٣- قال الخلال أخبرني محمد بن أبي هارون أن الحسن بن ثواب حدثهم قال: سُئل أبو عبد الله - وأنا أسمع -: هل يرثُ المسلمُ الكافر؟

قال: لا يتوارثُ أهلُ ملَّتين[١٧].

١٤- قَالَ الْحَسَنُ بْنُ ثَوَابٍ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ مَالِكٍ عَنْ قَوْمٍ مُشْرِكِينَ سُبُوا، وَمَعَهُمْ أَبْنَاؤُهُمْ صِغَارًا مَا يَصْنَعُ بِهِمُ الْإِمَامُ إِذَا مَاتُوا؟ يَأْمُرُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، أَوْ يُجْبِرُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ؟ قَالَ لِي: إِذَا كَانَ مَعَ أَبِيهِ لَمْ أُجْبِرْهُ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى يَعْرِفَ الْإِسْلَامَ وَيَصِفَهُ، فَإِنْ أَسْلَمَ، وَإِلَّا أُجْبِرَ عَلَيْهِ، قُلْتُ: لَا

---

(١٥) الفروع ٢٠٢/١، منهاج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع (ص: ١١٤) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب للسفاريني ٢٤٣/٢.

(١٦) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٤/ ١٠٦١).

الحجج السلفية في الرد على آراء ابن فرحان المالكي البدعية (ص: ٢٨).

(١٧) ((أحكام أهل الملل)) للخلال ٤٠٦/٢ (٩٢٨ - ٩٢٩)، أحكام أهل الذمة ٨٢٨/٢.

يَفْعَلُ، قَالَ: أَضْرِبُهُ مَا دُونَ نَفْسِهِ. وَإِذَا أُخِذَ أَطْفَالٌ صِغَارٌ وَلَيْسَ مَعَهُمْ آبَاؤُهُمْ حَتَّى يَصِيرُوا فِي حَيِّزِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى بَلَدِهِمْ، ثُمَّ مَاتُوا صُلِّيَ عَلَيْهِمْ، وَدُفِنُوا.

قال الخلال: أَخْبَرَنِي محمد بن أبي هارون، أن الحسن بن ثواب حدثهم، قَالَ: سئل أبو عبد الله، وأنا أسمع، عن رجل قَالَ: أنا مؤمن مقر بأن الصلاة عَلَى فرض واجب، ولا أصلي؟ قَالَ: يستتاب ثلاثة أيام؛ فإن صلى، وإلا قتل.

قُلْتُ: إن مالكا حدث عنه أنه قَالَ: إذا ترك صلاة حتى يذهب وقتها قيل له: تصلي وإلا قتلت؛ فإن صلى، وإلا قتل.

قَالَ: حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي أذهب إليه فِي المرتد حبسه ثلاثة أيام.

قُلْتُ: هذا ترك صلاة؟ قَالَ: المرتد أكبر من هذا كله.

واحتج بحديث عمر.

قُلْتُ: حديث معاذ حين أتاه أبو مُوسَى؟ فَقَالَ: إن معاذا رفع إليه الرجل، ولا أراه إلا قد دعاه؛ وذلك أنه قَالَ: لا أقعد حتى تقتله.

قُلْتُ: أخاف أن يكون دعاه.

قَالَ: أتى من اليمن، ولم يدع، فرأيته يذهب إلى ثلاثة أيام.

واحتج بحديث أبي بكر عَلَى ما قاتل عَلَيْهِ الناس حتى يزكوا، فكان يرى أن العمل عَلَى حديث عمر يستتاب ثلاثًا.

قُلْتُ: فحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فإذا ذهب وقت تلك الصلاة، فلم يأخذ بِهِ إلا باستتابته ثلاثًا»[١٨].

---

(١٨) أحكام أهل الملل ١/٤٧٨(١٣٩٩).

الرجوع عن الوصية:

(قال هذا ثلثي لفلان ويعطى فلان منه مائة في كل شهر إلى أن يموت)، قال أحمد في رواية الحسن بن ثواب في رجل قال: ثلثي هذا لفلان، ويعطى فلان منه مائة درهم في كل شهر إلى أن يموت، قال: هو للآخر منهما.

قيل: كيف؟ قال: لأن الوصية رجعت إلى الذي قال: ويعطى هذا منه كل شهر، وإذا مات هذا، ففضل شيء، يرد إلى صاحب الثلث(١٩).

قال الحسن بن ثواب: قلت: الرجل يقال له: اشهد أن هذه فلانة؟

قال: إذا كانت ممن قد عرف اسمها، ودعيت فذهبت وجاءت فليشهد، وإن كان لا يعلم ما اسمها فلا يشهد.

قلت: ولا يجوز أن يقول الرجل للرجل: اشهد، إذا كان عنده ثقة أن هذه فلانة فيشهد على شهادة ذلك الرجل.

قال: إذا عرفت فاشهد(٢٠).

قال في رواية الحسن بن ثواب، ومحمد بن الحسن وأبي طالب، ومهنا وحرب، واحتج بحديث عقبة بن الحارث هذا، وقال: هو حجة في شهادة العبد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادتها وهي أمة(٢١).

قال الخلال: أخبرني محمد بن أبي هارون والحسن بن جحدر، أن الحسن بن ثواب حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله- وقال له رجل وأنا أسمع: ما ترى في القوم يلعبون بالشطرنج، أجيبهم في حاجة؟ أُسلم عليهم؟

---

(١٩) المغني ٦/١٩٠ط: مكتبة القاهرة، الشرح الكبير تركي ١٧/٢٧٠. ((تقرير القواعد)) ٢/٥٤٤- ٥٤٥، المبدع لابن مفلح ٥/٢٤٨.

(٢٠) ((بدائع الفوائد)) ٤/٦٧.

(٢١) ((الطرق الحكمية)) ١٠٩- ١١٢

قال: انهم، عظهم[٢٢].

المبيع بشرط البراءة من البيع:

ونقل الحسن بن ثواب، وأبو الحارث عنه في الرجل يبيع السلعة، ويبرأ من كل عيب، لم يبرأ حتى يبينه، إلَّا أن يكون عالِمًا به خبيرًا حينئذ من العيب.

ونقل حرب وحنبل عنه: لا يبرأ حتى يوقفه عليه، فإذا لم يره لم يبرأ[٢٣].

نقل الحسن بن ثواب فيمن قال لرجل أعطاه دراهم بربح إلى أجل: عجل لي وأضع عنك، قال: من أخذ دراهمه بعينها فلا بأس، وكُرِه أكثرُ [٢٤]

وقال الحسن بن ثواب: قال أحمد: يكون ماله موقوفًا إلى أن يحل دينه، فيختار البائع الفسخ أو الترك[٢٥].

ونقل الحسن بن ثواب عن أحمد: إن كان ثوبًا واحدًا، فتلف بعضه فهو أسوة الغرماء وإن كان رزمًا فتلف بعضها، فإنه يأخذ بقيمتها إذا كان بعينه؛ لأن السالم من المبيع وجده البائع بعينه، فيدخل في عموم قوله – صلى الله عليه وسلم –: ((من أدرك متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس، فهو أحق به))[٢٦].

قال الحسن بن ثواب: قال أحمد: إذا كان الرهن دارًا، فقال المرتهن: اسكنها بكرائها، وهي وثيقة بحقي. ينتقل فيصير دينًا، ويتحول عن الرهن، وكذلك إن أكراها للراهن[٢٧].

---

(٢٢) ((الأمر بالمعروف)) للخلال (١٥٠-١٥١)

(٢٣) ((الروايتين والوجهين)) ١/٣٤٤.

(٢٤) ((الفروع)) ٤/٢٦٤

(٢٥) ((الروايتين والوجهين)) ١/٣٧٥، ((المغني)) ٦/٥٦٥، الشرح الكبير تركي ١٣/٣٠٦، ((معونة أولي النهى))٥/٣٩٢

(٢٦) ((الروايتين والوجهين)) ١/٣٧٢، ((المغني)) ٦/١٤٣- ١٤٤، الشرح الكبير تركي ١٣/٢٧٠، المبدع ٤/٢٩٠

(٢٧) ((المغني)) ٦/٥١٠

الإجارة والمساقاة:

أما إجارتها بطعام، فتنقسم ثلاثة أقسام أحدها، أن يؤجرها بمطعوم غير الخارج منها معلوم، فيجوز. نص عليه أحمد، في رواية الحسن بن ثواب إجارَتُها بطَعام مِن غيرِ جِنْسِ الخارِجِ تصِحُّ. على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ، ونصَّ عليه في رِوايَةِ الحَسَنِ بنِ ثَوابٍ(٢٨).

ونقل الحسن بن ثواب في رجل حفر في داره بئرًا، فجاء آخر فحفر في داره بئرًا إلى جانب الحائط الذي بينه وبينه، فجرت هذه البئر ماء تلك البئر.

فقال: لا تسد هذه من أجل تلك، هذه في ملك صاحبها.

فقيل له: إن أبا يوسف كان يقول: تسد هذه، فإن رجع ماء تلك البئر لم تفتح، وإن لم يرجع الماء فتحت، فلم ير ذلك (٢٩)، ونقل الحسن بن ثواب عنه في المخابرة: كأنه لم ير ما قاله أبو يوسف(٣٠).

نقل الحسن بن ثواب في كري الأرض بالثلث والربع جواز ذلك، ونقل الحسن بن ثواب فيمن أجَّر أرضه بكيل معلوم من جنس ما تخرج الأرض كراهة ذلك(٣١)، وقال أحمد في رواية الحسن بن ثواب: ثلاثة إذا كان الطلب: الخيار، والحدود، والشفعة؛ يعني: إذا كان قد طلبها الميت فللورثة أن يطلبوا في الحدود، وفي الشفعة، وفي الخيار(٣٢).

---

(٢٨) المغني ط:مكتبة القاهرة ،المغني لابن قدامة (٥/ ٣١٩)، الشرح الكبير تركي ٢٥٦/١٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (١٤/ ١٩١)

(٢٩) ((الأحكام السلطانية)) (٢٢٠- ٢٢١).

(٣٠) ((تهذيب الأجوبة)) ٤٠٦/١- ٤٠٧.

(٣١) ((الروايتين والوجهين)) ٤٢٤/١- ٤٢٥.

(٣٢) ((الطبقات)) ٣٧٢/١.

قال الخلال: أخبرني محمد بن أبي هارون في آخرين قالوا: حدثنا الحسن بن ثواب أنه قال لأبي عبدالله: سألت بعض أصحاب مالك عن قوم مشركين سبوا ومعهم أبناؤهم صغار ما يصنع بهم الإمام إذا ماتوا، يأمر بالصلاة عليهم أو يجبرهم على الإسلام؟

قال لي: إذا كان مع أبيه لم أُجبره على الإسلام حتى يعرف الإسلام ويصفه، فإن أسلم وإلا أجبر عليه، قلت: لا يفعل؟ قال: أضربه ما دون نفسه، وإذا أخذ أطفال صغار وليس معهم آباؤهم حتى يصيروا في حيز المسلمين إلى بلدهم، ثم ماتوا صلى عليهم ودُفنوا(٣٣).

وقال الحسن بن ثواب: قلت لأحمد: الرجل يتصدق على الرجل، أو يهب له شيئًا من داره، أو جرينًا من أرض، أو حانوتًا من حوانيت، أيجوز ذلك إذا كان مشاعًا؟

قال: إذا كان بالثبت معلومًا جاز ذلك(٣٤).

نُقل عنه الحسن بن ثواب في عبد لرجل بمكة – يعني: وقفًا– فأبى العبد أن يعمل، يباع فيبدل عبدًا مكانه (٣٥).

قال الحسن بن ثواب: قلت: رجل زنا بامرأة أبيه تحرُم عليه امرأته، قال: نعم، ومعنى هذا القول: أن يكون رجل تزوَّج امرأة وابنه بنتها، ثم وطئ الابن أم زوجته(٣٦).

ونقل الحسن بن ثواب عنه: إذا قال لامرأته: إن تزوجت فلانة فهي طالق: فإن تزوج يلزمه(٣٧).

قال الحسن بن ثواب: قُلْتُ: ما ترى في المرأة تحج أو تسافر من غير محرم؟

---

(٣٣) ((أحكام أهل الملل)) ١/٨٦ (٥٢).

(٣٤) ((طبقات الحنابلة)) ١/٣٥١.

(٣٥) ((مجموع الفتاوى)) ٣١/٢١٤.

(٣٦) ((بدائع الفوائد)) ٤/٦٧.

(٣٧) ((الروايتين والوجهين)) ٢/١٤١.

قال: أعوذ بالله.

قلت: ترى إن حجت من غير محرم يبطل؟

قال: أعوذ بالله تعالى، إن حجها جائز لها، ولكنها أتت غير ما أمرها النبي صلى الله عليه وسلم[٣٨]،

قال الحسن بن ثواب: قال أحمد: يغلس إلا أن يشق على الجيران ويكون أرفق بهم[٣٩].

البسملة:

قال الحسن بن ثواب: قال: يقرؤها في نفسه[٤٠]، قال الحسن بن ثواب: قيل لأبي عبدالله، وأنا أسمع النبي – صلى الله عليه وسلم – حين أومأ إليهم: أن امكثوا، فدخل فتوضأ، ثم خرج أكان كبر؟ فقال: يروى أنه كبر، وحديث أبي سلمة: لما أخذ القوم أماكنهم من الصف قال لهم: ((امكثوا)) ثم خرج فكبَّر[٤١].

التكبير من فجر عرفة حتى آخر التشريق:

قال الحسن بن ثواب: قال أحمد: أذهب في التكبير غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، فقيل له: إلى أي شيء تذهب؟ قال: بالإجماع: عمر وعلى وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس[٤٢].

---

(٣٨) ((بدائع الفوائد)) ٤/٦٧، ٦٨.

(٣٩) ((الانتصار)) ٢/١٥١-١٥٣.

(٤٠) ((الانتصار)) ٢/٢٣٩

(٤١) ((فتح الباري)) لابن رجب ٥/٤٣٠

أخرجه أحمد في "المسند" ٥/ ٤١ قال: حدثنا زيد، أنا حماد بن سلمة عن زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– استفتح الصلاة فكبر ثم أومأ إليهم أن مكانكم، ثم دخل فخرج ورأسه يقطر فصلى بهم، فلما قضى الصلاة قال: "إنما أنا بشر وإني كنت جنبًا".

(٤٢) فتح الباري لابن رجب ٩/٢٢، ((العدة في أصول الفقه)) ٤/١١٧٠، ((المسودة في أصول الفقه)) ٢/٦١٧- ٦١٨

باب ما يستحب للصائم:

يستحب للصائم البعد عن كل لغط لا يعنيه، قال الحسن بن ثواب: قلت الغيبة؟ فلم ير ذلك شيئًا إلا إثمًا، وقال: لو كان الفطر بالغيبة ما كان لنا صوم[٤٣]، قال الحسن بن ثواب: سألت أحمد في السجن عن رجل صلى بقوم، فلما قضى تشهده أحدث من غائط أو بول؟ قال: يرجع فيتوضأ، ويستقبل الصلاة لنفسه، وتتم صلاة من خلفه، قلت: فيستخلف؟ قال: أما أنا فلا آمره أن يستخلف، ولو أمرته أن يستخلف لم آمره أن يستقبل، قلت: فالحجامة للصائم؟ قال: تفطره، قلت: لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((أفطر الحاجم والمحجوم))، قال: نعم[٤٤].

الزكاة:

ونقل الحسن بن ثواب: إذا كان عنده مائة دينار، فأخرج زكاتها ورقًا، فلا أحب إلا أن يخرج ذهبًا؛ لأنه عدل عن النصوص إلى قيمته، فلم يُجزه كما لو أخرج زكاة الحبوب والمواشي ذهبًا وورقًا، فإنه لا يجزيه رواية واحدة[٤٥].

ماء طهور الوضوء اذا جاء على الثوب:

ونقل عنه الحسن بن ثواب: إن أصاب ثوبك منه فأغسله[٤٦].

---

(٤٣) ((الطبقات)) ١/٣٥٤.

(٤٤) ((الطبقات)) ١/٣٥٣-٣٥٤.

(٤٥) ((الروايتين والوجهين)) ١/٢٣٥.

(٤٦) ((الانتصار)) ١/٤٩٨.

أكثر الحيض وأقله:

قال الحسن بن ثواب: قال أحمد: غاية الحيض ستة أيام إلى سبعة، قيل له: فإن امرأة من آل أنس كانت تحيض خمسة عشر؟ قال: قد كان ذلك، وأدنى الحيض يوم وأقصاه عندنا ستة أيام إلى سبعة، ثم ذكر حديث ((تحيضي في علم الله ستًا أو سبعًا))[٤٧].

تصفح المحدث للمصحف بكمه:

١٩ - مسألة: واختلفت هل يجوز للمحدث أن يتصفح ورق المصحف بكمه؟ فنقل الحسن بن ثواب، وإبراهيم بن هانىء جواز ذلك؛ لأنه حائل[٤٨].

هل تقرأ النفساء القرآن؟

نُقل عنه الحسن بن ثواب: تقرأ النفساء إذا انقطع دمها دون الحائض[٤٩]، إذا ألقت ما يتبين فيه خلق الإنسان فهي نفساء، ويلزمها الغسل، فإن لم يتبيَّن فيه خلق الإنسان وكان مضغة فلا نفاس لها، ولا غسل عليها في المشهور عن أحمد، وعنه رواية: أنها نُفساء - نقلها عنه الحسن بن ثواب[٥٠].

تعلم الحديث (لردع البدعة):

قال الحسن بن ثواب: قال لي أحمد بن حنبل: ما أعلم الناس في زمان أَحوج منهم إلى طلب الحديث من هذا الزمان، قلت: ولم؟ قال: ظهرت بدع، فمن لم يكن عنده حديث وقع فيها[٥١].

---

(٤٧) ((فتح الباري)) لابن رجب ١٥٢/٢.

(٤٨) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٧٩).

(٤٩) فتح الباري لابن رجب ١١٨/٢، ((الإنصاف)) ٣٧١/١

(٥٠) تفسير ابن رجب ٧١٢/١

(٥١) الترغيب والترهيب لقوام السنة ٣٠٠/١(٤٩٠) ((مناقب الإمام أحمد)) لابن الجوزي ص٢٣٦، الآداب الشرعية لابن مفلح ٣٧/٢

الصلاة بسترة:

عن الزهري وذكر فيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى إلى غير سترة، نقله عنه الحسن بن ثواب [٥٢].

باب هل يقطع الكلب الصلاة؟

وقال الحسن بن ثواب: قيل له: ما ترى في الحمار والكلب والمرأة؟ قال: الكلب الأسود يقطع، إنه شيطان، قيل له: حديث أبي ذر؟ قال: هاتوا غير حديث أبي ذر، ليس يصح إسناده، ثم ذكر حديث الفضل بن عباس أنه مرَّ على بعض الصف وهو على حمار، قيل له: إنه كان بين يديه عنزة، قال: هذا الحديث في فضاء[٥٣].

باب إذا قال الإمام: مكانكم حتى أرجع، انتظروه.

قال الحسن بن ثواب: قيل لأبي عبد الله – يعني أحمد بن حنبل – وأنا أسمع النبي – صلى الله عليه وسلم – حين أومأ إليهم أن امكثوا، فدخل فتوضأ ثم خرج، أكان كبَّر؟ فقال: يروى أنه كبَّر [٥٤].

وحديث أبي سلمة لَما أخذ القوم أماكنهم من الصف قال لهم: ((امكثوا))، ثم خرج فكبَّر[٥٥]،[٥٦].

---

(٥٢) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٧)

(٥٣) فتح الباري لابن رجب (٤/ ١١٩)

(٥٤) فتح الباري ٥/٤٣٠، أخرجه أحمد في ((المسند)) ٥/٤١ قال: حدثنا زيد، أنا حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استفتح الصلاة فكبَّر ثم أومأ إليهم أن مكانكم، ثم دخل فخرج ورأسه يقطر فصلى بهم، فلما قضى الصلاة، قال: ((إنما أنا بشر وإني كنت جنبًا)).

(٥٥) أخرجه البخاري (٦٤٠) قال: حدثنا إسحاق، ثنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم، فخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فتقدم– وهو جنب– فقال: ((على مكانكم))، فرجع فاغتسل، ثم خرج ورأسه يقطر ماء فصلى بهم.

(٥٦) ابن رجب في ((فتح الباري)) ٣/٥٩٨.

تغليس الفجر:

قال الحسن بن ثواب: قال أحمد: يغلس إلا أن يشق على الجيران ويكون أرفق بهم[٥٧]، ردَّ حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والحكم فيمن رده: نقل عنه الحسن بن ثواب: حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يردُّه إلا مثله[٥٨].

الإجماع:

نقل الحسن بن ثواب عنه أنه كان يأخذ بالإجماع، فقال: أذهب في التكبير من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام الشعراء، فقيل له: إلى أي شيء تذهب؟ قال: بالإجماع، عمر وعلي وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس[٥٩].

قال الحسن بن ثواب: كنت إذا دخلت إلى أبي عبدالله يقول لي: إني أفشي إليك ما لا أُفشيه إلى ولدي ولا إلى غيرهم، فأقول له: لك عندي ما قال العباس لابنه عبدالله: إن عمر بن الخطاب يكرمك ويقدِّمك، فلا تفشينَّ له سرًّا، فإن أمُت فقد ذهب، وإن أعِش فلن أحدِّث بها عنك يا أبا عبدالله، فيفشي إليه أشياء كثيرة[٦٠].

قضاء الفوائت:

ونقل الحسن بن ثواب عنه: أن الترتيب – أي: في قضاء الفوائت – لا يسقط[٦١].

---

(٥٧) الانتصار ١٥١/٢

(٥٨) ((الروايتين والوجهين مسائل أصولية)) ص٤٤

(٥٩)"العدة" ٤/ ١٠٥٩ – ١٠٦٣، "المسودة" ١/ ٦١٦ – ٦١٧.

(٦٠) ((طبقات الحنابلة)) ٣٥٣/١.

(٦١)"الروايتين والوجهين" ١/ ١٣٢.

يستحب للصائم البعد عن الغيبة:

قال الحسن بن ثواب: قلت: فالحجامة للصائم؟ قال: تفطره، قلت: لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ))، قال: نعم قلت: الغيبة؟ فلم ير ذلك شيئًا إلا إثمًا، وقال: لو كان الفطر بالغيبة ما كان لنا صوم[٦٢].

الأضحية:

ويَتَعَيَّنُ الهَدْيُ بقوْلِه: هذا هَدْيٌ. أو تَقْلِيدِه، أو إشْعارِه مع النِّيَّةِ. والأُضْحِيَةُ بقَوْلِه: هذه أُضْحِيَةٌ. ولو نَوَى حالَ الشِّراءِ، وقعت عنه كالوكيل قال صاحِبُ «المحَرَّرِ»: وهو ظاهِرُ كَلامِ أحمدَ، رَحِمَه اللَّه، فيما نَقَلَه عنه الحسنُ بنُ ثَواب[٦٣].

الجزية:

وروى عنه الحسن بن ثواب، أنها تقبل من جميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب[٦٤]، ونقل الحسن بن ثواب عن أحمد: أنه من سُبي من أهل الأديان من العرب والعجم، فالعرب إن أسلموا، وإلا السيف، وأولئك إن أسلموا، وإلا الجزية [٦٥]، ونقل الحسن بن ثواب: من سُبي من أهل الأديان من العرب والعجم، فالعرب إن أسلموا وإلا السيف، وأولئك إن أسلموا وإلا الجزية[٦٦]، عن أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةٍ حَكَاهَا عَنْهُ الْحَسَنُ بْنُ

---

(٦٢) ((طبقات الحنابلة)) ٢/٣٥٤، ((الآداب الشرعية)) ١/٣٥.

(٦٣) الشرح الكبير ت: تركي ٩/٣٧٣

(٦٤)«المغني» ١٣/ ٢٠٣– ٢٠٨، الكافي ٤/١٧٠، الشرح الكبير ت: تركي ١٠/٤٠٠.

(٦٥) زاد المسير في علم التفسير (٢/ ٢٥٠).

(٦٦) ((الروايتين والوجهين)) ٢/٣٨٠.

زاد المسير ٣/٤٢١، المكتب الإسلامي ط٣.

ثَوَابٍ، ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ تُقْبَلُ مِنْ الْمُشْرِكِينَ إِلَّا مُشْرِكِي الْعَرَبِ. وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥]، فَهُوَ خَاصٌّ بِمُشْرِكِي الْعَرَب(٦٧).

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الحَسَنُ بنُ ثَوَّابٍ: أَنَّ الجِزْيَةَ تُقْبَلُ مِنْ جَمِيْعِ الكُفَّارِ إلاَّ عَبَدَةَ الأَوْثَانِ مِنَ العَرَبِ، فأَمَّا نَصَارَى بَنِي تَغْلُبَ(٦٨) فَيُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ومَوَاشِيهِمْ وثِمَارِهِمْ ضِعْفَي مَا يُؤْخَذُ مِنَ المسْلِمِيْنَ مِنَ الزَّكَاةِ ويَكُوْنُ حُكْمُ ذَلِكَ حُكْمُ الزَّكَاةِ لاَ حُكْمَ الجِزْيَةِ (٦٩)، نقل الحسن بن ثواب: يجوز عقدها لجميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب(٧٠)، قال الحسن بن ثواب: قلت: ما تقول في رجل مملوك له أب حر وأولاد أحرار من امرأة حرة، مات العبد، ولاء ولده لمن؟ قال: لموالي أمه، قلت: إن بعضهم يزعم أن الجد يجر ولاءهم، قال: ليس هذا ذاك الذي يجر الجد ولاءهم، إنما ذلك في رجل مملوك، وله أب مملوك، وأولاد أحرار، مات الرجل المملوك والجد مملوك، ثم إن الرجل عتق فهو يجر ولاءهم؛ لأنه عتق بعد موت ابنه(٧١)، وَنَقَلَ الحسنُ بنُ ثَوابٍ عَنهُ أنهُ ينجُرُّ مِنْ مَوالي الأمِّ إلى مَوالي الجدِّ إذا مَاتَ الأبُ أو كانَ بِحَالِهِ رَقيقًا(٧٢).

---

(٦٧) أحكام المرتد عند شيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٤٤).

(٦٨) قبيلة عربية، وتغلب: هو ابن وائل من ربيعة بن نزار. وقد انتقلوا من الجاهلية إلى النصرانية. انظر: لسان العرب ١/ ١٤٥ (غلب)، والمغني ١٠/ ٥٩٠، وشرح الزركشي ٤/ ٢١٦.

(٦٩) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٢٢) شرح الزركشي ٤/ ٢١٦ - ٢١٧، الروايتين والوجهين ٣٨٧/٢ولكنه لم يشر أنها رواية الحسن

(٧٠) ((الإنصاف)) ٣٩٥/١٠- ٣٩٦، عمدة الحازم (الهادي) لابن قدامة ٢٣٢، قال في الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٧٠)

وروى الحسن بن ثواب عن أحمد: أن الجزية تقبل من جميع الكفار، إلا من عبدة الأوثان من العرب؛ لأنه تغلظ كفرهم بدينهم وجنسهم، لكونهم رهط النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وغيرهم لم يتغلظ كفرهم من الجهتين، فقبلت الجزية منهم، كالمجوس.

وأما الصابئون، فينظر فيهم. فإن كانوا يوافقون أحد أهل الكتابين، في نبيهم وكتابهم، فهم فرقة منهم. وإن لم يوافقوا واحدا منهم، فهم غير أهل الكتاب، حكمهم حكم عبدة الأوثان.

(٧١) ((بدائع الفوائد)) ٦٨/٤

(٧٢) الروايتين والوجهين، الهداية ٦٣٦ ، والمحرر ١/ ٤١٩، وشرح الزركشي ٣/ ٦٩، والإنصاف ٧/ ٣٩٠.

الصلاة:

قال أبوجعفر ابن البختري: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ ثَوَابٍ التَّغْلِبِيُّ سَنَةَ خَمْسٍ وستين ومئتين، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أُخْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِبْعِيُّ بْنُ عبدالله بن الْجَارُودِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَجَّاجِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْجَارُودُ بْنُ أَبِي سَبْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ وَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِالصَّلاةِ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ توجهت إليه(٧٣).

الإمارة:

مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البختري (ص: ١٣١): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ ثَوَابٍ التَّغْلِبِيُّ سَنَةَ خَمْسٍ وستين ومئتين، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِكَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ تُكَلْ إِلَيْهَا، وَإِنْ تُعْطَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ تُعَنْ عَلَيْهَا، يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يمينك(٧٤).

الربا:

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ ثَوَابٍ التَّغْلِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، (ح) وَأَشْعَثُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهداه، والواشمة والمستوشمة، والمحل وَالْمُحَلَّلَ لَهُ(٧٥).

---

(٧٣) مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البختري (ص: ١١٦)

(٧٤) مشيخة قاضي المارستان (٢٧٤)، جزء العبدي (٥٢) مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البختري (ص: ١٥٣)

(٧٥) مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البختري (ص: ١٥٧)

التبتل:

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ ثَوَابٍ التَّغْلِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: لَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنَا(٧٦).

الذكر:

حدثنا محمد: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ ثَوَابٍ التَّغْلِبِيُّ سَنَةَ خَمْسٍ وستين ومئتين، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عن الحلبي عَمَّارِ بْنِ عُثْمَانَ، فَقَالَ: كَانَ شَيْخًا ثِقَةً، فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثًا عَنْهُ، فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي عَمَّارُ بْنُ عُثْمَانَ الْحَلَبِيُّ أَبُو عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضَّبْعِيُّ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم: فقال له: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي خَيْرًا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ للَّهِ، وَلا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: فَعَقَدَ الأَعْرَابِيُّ عَلَى يَدِهِ، ثُمَّ مَضَى، فَتَفَكَّرَ ثُمَّ رَجَعَ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ: تَفَكَّرَ الْبَائِسُ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ للَّهِ وَلا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، هذا لله تبارك وتعالى، فمالي؟، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَعْرَابِيُّ، إِذَا قُلْتَ: / سُبْحَانَ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ: صَدَقْتَ، وَإِذَا قُلْتَ: الْحَمْدُ للَّهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: صَدَقْتَ، وَإِذَا قُلْتَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: صَدَقْتَ، وَإِذَا قُلْتَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: صَدَقْتَ، وَإِذَا قُلْتَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَدْ فَعَلْتُ، وَإِذَا قُلْتَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَدْ فَعَلْتُ، وَإِذَا قُلْتَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: فَعَقَدَ الأَعْرَابِيُّ عَلَى سبع في يده ثم ولى(٧٧).

---

(٧٦)مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البختري (ص: ٢٣١)

(٧٧) شعب الإيمان للبيهقي ١٣٣/٢(٦١٠)، فضل يوم التروية وعرفة لابن قدامة (٤٣)، الأحاديث المختارة للضياء ١٢/٥(١٦١٣)

قال ابن منده رواية البزاني: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، نا الْحَسَنُ بْنُ ثَوَابٍ، نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نا أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ حَتَّى أَمَرَ بِالزُّخْرُفِ فَنُحِّيَ، وَأَمَرَ بِالصَّنَمِ فَكُسِرَ»(٧٨).

الورع:

قال أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنْبَأَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْوَزَّانُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ ثَوَابٍ، ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا بُكَيْرُ بْنُ أَبِي السُّمَيْطِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عبدالله بن مُطَرِّفٍ قَالَ: " إِنَّكَ لَتَلْقَى الرَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَكْثَرُ صَوْمًا وَصَلَاةً، وَالْآخَرُ أَكْرَمُهُمَا عَلَى اللَّهِ بَوْنًا بَعِيدًا قُلْتُ: كَيْفَ ذَاكَ يَا أَبَا جُزَيٍّ؟ قَالَ: يَكُونُ أَوْرَعَهُمَا فِي مَحَارِمِهِ " (٧٩).

المساجد:

قال أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ ثَوَابٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: "إِنَّ لِلْمَسَاجِدِ أَوْتَادًا مِنَ النَّاسِ، وَإِنَّ لَهُمْ جُلَسَاءَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَإِذَا فَقَدُوهُمْ سَأَلُوا عَنْهُمْ فَإِنْ كَانُوا مَرْضَى عَادُوهُمْ وَإِنْ كَانُوا فِي حَاجَةٍ أَعَانُوهُمْ"(٨٠).

المكاتب:

قال أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ وَأَبُو عَبْدِاللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْغَضَائِرِيُّ بِبَغْدَادَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ ثَوَابٍ التَّغْلِبِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا هِشَامٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ

---

(٧٨) أمالي ابن منده- رواية البزاني (١٦)

(٧٩) الزهد الكبير للبيهقي (ص: ٣١١)

(٨٠) شعب الإيمان (٤/ ٣٨٢)

رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْبَأَنَا عبدالله بن جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «يُودِّي الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ»، زَادَ أَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ وَكَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه وَمَرْوَانُ يَقُولاَنِ ذَلِكَ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ التَّغْلِبِيُّ فَسَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ أَنَا أَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ بَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – أَمَرَ بِشِرَائِهَا يَعْنِي أَنَّهَا بَقِيتْ عَلَى حُكْمِ الرِّقِّ حَتَّى أَمَرَ بِشِرَائِهَا[٨١].

هل يقع طلاق الصبي؟

عن أحمد رحمه الله في ذلك روايتان إحداهما لا يقع حتى يبلغ، نقل أبو طالب: لا يجوز طلاقه حتى يحتلم، والأصحاب على وقوع طلاقه، وهو المنصوص عن الإمام في رواية الجماعة، منهم صالح، وعبدالله، وابن منصور، والحسن بن ثواب، والأثرم، وإسحاق بن هانئ، والفضل بن زياد، وحرب، والميموني»[٨٢].

الظهار:

نقل عنه الحسن بن ثواب إذا قال لأمرأته: أنت عليَّ حرام إن وطئتك، فقيل له: أردت الظهار، فقال: ما أعرف الظهار، قال: هذا ظهار، عليه كفارة الظهار[٨٣].

يجوز بيع الرطب بالرطب:

نص عليه في رواية الحسن بن ثواب[٨٤]، ولا يجوز بيع المكيلات والموزونات جزافًا[٨٥]، وقال– أيضًا– في رواية الحسن بن ثواب: لا يجوز أن يشتري نقرة ذهب بنقرة فضة لا يعلم وزنها[٨٦].

---

(٨١) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (١٠/ ٣٢٦)

(٨٢) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام

(٨٣) نظرية العقد = العقود (١/ ١١٦)

(٨٤) التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد (٣/ ٢٦٤).

(٨٥) الفروع ٢٩٨/٦، شرح الزركشي ٤٣٧/٣، الإنصاف تركي ٢٧/١٢.

الرهن:

قال أحمد في رواية الحسن بن ثواب عن أحمد إذا كان الرهن دارًا، فقال المرتهن: اسكنها بكرائها، وهي وثيقة بحقي ينتقل فيصير دينًا ويتحول عن الرهن، وكذلك إن أكراها للراهن(٨٧).

شهادة المرأة الوحدة في الرضاع:

قال علي: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع تجوز؟ قال: نعم، وكذلك قال في رواية الحسن بن ثواب(٨٨)، وقال أحمد في رواية الحسن بن ثواب في عبد لرجل بمكة – يعني وقفًا – فأبى العبد أن يعمل: يباع فيبدل عبدًا مكانه(٨٩).

إخراج أحد النقدين زكاة عن الآخر:

نقل الحسن بن ثواب: إذا كان عنده مائة دينار فأخرج زكاتها ورقًا، فلا أحب أن يخرج ذهبًا؛ لأنه عدل عن النصوص إلى قيمته، فلم يُجزه كما لو أخرج زكاة الحبوب والمواشي ذهبًا وورقًا، فإنه لا يجزيه رواية واحدة، ونقل بكر بن محمد ويعقوب بن بختان جواز ذلك، فقال: إذا أعطى زكاة الدنانير دراهم جاز ليس هو عرض، وهو أصح؛ لأن الدراهم والدنانير أُجرِيَا مُجرى الجنس الواحد، ألا ترى أنهما قيم المتلفات وأروش الجنايات، ويضم بعضها إلى بعض في الزكاة، فجاز أن يكونا في حكم الجنس الواحد في إخراج بعضها عن بعض(٩٠).

---

(٨٦) التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد (٣/ ٣٩٩).

(٨٧) الشرح الكبير تركي ٤٩٥/١٢،مجلة المنار (٢٩/ ٥٢٥) أبحاث هيئة كبار العلماء (٥/ ١٣٠) مجلة البحوث الإسلامية (٢٤/ ٣٩).

(٨٨) الطرق الحكمية ٧١.

(٨٩) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢١٤).

(٩٠) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٢٣٥)، الفروع ٣٠٦/٤

رجوع البائع بما بقي من المبيع بعينه في يد المفلس:

نقل الحسن بن ثواب فيمن باع متاعًا كل ثوب بكذا وكذا إلى أجل، فأتلف بعضه، لم يأخذه قد غيره من حاله، فإن كانت رزمًا فباعه، ثم أفلس فوجد بعض الرزم، أخذها إذا كانت بعينها [٩١].

كرى الأرض بجزء مما يخرج منها:

٢ - مسألة: هل يجوز كرى الأرض بالثلث والربع مما تخرج أم لا؟

نقل الحسن بن ثواب: جواز ذلك[٩٢]

إجارة بكيل معلوم من جنس ما يخرج منها:

مسألة: فإن أجر أرضه بكيل معلوم من جنس ما تخرج الأرض هل يجوز أم لا؟ نقل الحسن بن ثواب عنه: الكراهية[٩٣].

جر الجد لولاء أولاد الابن:

مسألة: في الجد هل يجر الولاء وهو إذا تزوج عبد معتقه لقوم، فولدت له أولادًا فولاؤهم لمواليها[٩٤]، فإن أعتق أبوهم، صار ولاؤهم لمواليه، وإن لم يعتق ولكن أعتق جدهم، لم يجر الولاء، قال في رواية الحسن بن ثواب في مملوك أولاده: أحرار[٩٥].

---

(٩١) الروايتين والوجهين ١/٣٧٢

(٩٢) الروايتين والوجهين ١/٤٢٤

(٩٣) الروايتين والوجهين ١/٤٢٥

(٩٤) الروايتين والوجهين ٢/٥٩.

(٩٥) السابق.

تحريم المصاهرة بالاستمتاع بما دون الفرج:

٢٩ – مسألة: في القبلة والملامسة فيما دون الفرج، هل ينعقد بها تحريم المصاهرة؟ ونقل الحسن بن ثواب وعبد الله والمروذي: أنها تنشر الحرمة[٩٦].

الصفة تعود بعود الملك (طلاق):

ونقل الحسن بن ثواب في رجل قال: إن دخل عبدي الدار فهو حر، فباعه قبل أن يدخل، ثم دخل الدار بعد ما باعه، ثم اشتراه، ثم دخل الدار، حنث، فقد نص على أن الصفة تعود بعود الملك[٩٧].

الطلاق قبل النكاح:

ونقل الحسن بن ثواب: إذا قال لامرأته إن تزوجت فلانة فهي طالق، فإن تزوج يلزمه؛ لأن اليمين لها [٩٨].

القتل بالسبب:

يضمن أومأ إليه في رواية الحسن بن ثواب فيمن حفر بئرًا، فإن كان مما أخذه السلطان لم يضمن، فظاهر هذا أنه إن لم يأخذه به السلطان، فعليه الضمان[٩٩].

لمن يلزم الضمان؟

قال الحسن بن ثواب: رجل حفر بئرًا؟ قال: إن كان مما أخذه به السلطان فلا يضمن، وإن كان مما أراد بها النفع لداره، أو ليحدث فيها الشيء، ضمن، وضمن الحفار معه، إذا جاء به إلى طريق وهو يعلم مثله لا يكون ملكًا له، فحفر له شاركه في الضمان، قلت: فإن أخذ الحفار؟ قال: إن علم أن هذا الذي حفر لم

---

(٩٦) الروايتين والوجهين ١٠٠/٢، الهداية للكلوذاني ص٣٩٠.

(٩٧) الروايتين والوجهين (١٣٧/٢).

(٩٨) الروايتين والوجهين ١٤١/٢.

(٩٩) الروايتين والوجهين ٢٨٩/٢

يكن له ضمن، وإن قال: جئت إلى شيء أظن أنه ملك لهذا، فليس عليه شيء، قيل له: فما ترى في رجل حفر بئر إقامة فجاء آخر، فحفرها حتى وصل الماء، فوقع فيها رجل لمن يلزم الضمان؟ قال: بينهما[١٠٠].

تعارض البينتين والعين بيد أحد الخصمين:

مسألة: هل يقدم صاحب اليد في النتاج أم لا؟

ونقل الحسن بن ثواب في رجل أقام البينة أن هذه الدار له، وأقام الآخر البينة أنها قطيعة وهي في يده، فهي للذي أقام البينة أنها قطيعة[١٠١].

الصُّلْحِ فِي الأَمْوَالِ:

البراءة من العيب إن كان عالِمًا بالغيب:

قال الزركشي: والمنصوص عن أحمد في رواية الحسن بن ثواب – وعليه الجمهور – أن هذا ليس بشرط، لكن المنصوص أن المتاع يوقف إلى الأجل، ثم عند انقضائه يخيَّر البائع بين الأخذ والترك، إعمالًا لحقيهما: حق البائع في الرجوع، وحق المفلس في الأجل [١٠٢].

الثمرة المشتراة قبل صلاحها بشرط القطع إذا أخَّرها المشتري حتى تلفت بجائحة قبل صلاحها – أنها من ضمان البائع، معللًا بأنها في ملك البائع وفي حكمه؛ نقله عنه الحسن بن ثواب[١٠٣].

---

(١٠٠)"بدائع الفوائد" ٤/ ٦٧

(١٠١) الروايتين والوجهين ٣/١٠٣

(١٠٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٨٨).

(١٠٣) القواعد لابن رجب (ص: ٥٥).

لا يضمن إذا أكره على التسليم، ويضمن إذا أكره على الإتلاف، بأن هذا إكراه على سبب، وذاك إكراه على مباشرة، يؤيده نص الإمام أحمد في رواية ابن ثواب[١٠٤]، لا يترتب على فعل المكره أو قوله شيء فما صفة الإكراه المانع من الترتيب.

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه في ذلك، فالذي نقله الجماعة عنه أن ذلك هو الضرب والحبس، أو أخذ المال، نص على ذلك في رواية حنبل وصالح والحسن بن ثواب[١٠٥].

قال أحمد في رواية الحسن بن ثواب: حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا ترده الأمثلة، وظاهره أن القياس لا يرد الظاهر[١٠٦]، وقال في رواية الحسن بن ثواب: فيمن حفر بئرًا في فنائه فعطب رجل، يعني بها "لزمه"[١٠٧].

اختلفت الرواية عنه فيمن احتفر بئرًا إلى جنب جاره، فنضب ماء الأولى وغار، هل يطم عليه؟ على روايتين: نقل الحسن بن ثواب عنه "لا تطم"، وعلَّل بأن هذه في ملك صاحبها[١٠٨].

علوم الحديث:

قال أَبُو حَفْصٍ الصَّيْرَفِيُّ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ ثَوَابٍ، ثَنَا الشَّقِيقِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: عَنْ عَوْفٍ قَالَ: "إِذَا قَرَأْتَ عَلَى الْعَالِمِ فَقُلْتَ: حَدَّثَنِي، فَهِيَ كُذَيْبَةٌ"، قَالَ: فَسَأَلْتُ أَحْمَدَ: إِلَامَ تَذْهَبُ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ،

(١٠٤) القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية (ص: ٦٩).
(١٠٥) القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية (ص: ٧٣).
(١٠٦) التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٦٨٤).
(١٠٧) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص: ٢٢٥).
(١٠٨) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص: ٣٠٢).

وَقُلْتُ: أَتَقُولُ حَدَّثَنِي؟ فَقَالَ أَحْمَدُ وَأَنَا أَسْمَعُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ وَسُئِلَ عَنْ هَذَا، فَقَالَ: كَيْفَ قَالَ ذَاكَ الْخُرَاسَانِيُّ؟ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ قَرَأْتُ عَلَى فُلَانٍ، قَالَ أَحْمَدُ: وَإِلَى هَذَا أَذْهَبُ(١٠٩).

عن الحسن بن ثواب قال: قلت لأبي عبدالله: فمن قال في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، قال: نعم(١١٠).

عن الحسن بن ثواب قال: قلت (لأحمد): إن قومًا يقولون أبو بكر وعمر وعلي وعثمان؟ قال: هؤلاء أهل بدر رضي الله عنهم، يقدمون أبا بكر وعمر وعثمان وعليًّا لا يقدِّمون عليًّا على عثمان(١١١)، قال ابن ثواب التغلبي: قال أحمد في رجل قتل رجلًا عمدًا، ثم قتل الرجل خطأً: لهم الدية، قيل له: وإن قتل عمدًا؟ قال: وإن قتل عمدًا، قيل له: فإن قومًا يقولون: إنه إذا قتل إنما كان لهم دمه وليس لهم الدية، قال: ليس كذلك(١١٢).

هذا ما استطعت جمعه والله ولي التوفيق وهو الهادي إلى سواء السبيل

(١٠٩) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي (ص: ٤٣٤).

(١١٠) المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة (١/ ٣٨٦).

(١١١) المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة (١/ ٣٨٦).

(١١٢) ((تقرير القواعد)) ٣/٥١.